مما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من
ذلك شيئا ولا يتموّلوه ومن اسلم منهم اجرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال في يده او وديعة عند مسلم او ذمي او دين
في ذمتهم وان ظهرنا على الدار فعقاره في وزوجته وحملها
واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى بهم اسرى المسلمين عندنا خلافا
لقال لا يفادى بهم اسرى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح
الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المقاتلين وان شاء
اقرّ اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء جعلهم اجراء ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردّهم الى دار الحرب واذا اراد العود
ومعه مواشٍ فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها واحرقها
ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل سواء اذا لحقهم مدد
في دار الحرب قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها

ولا يحل لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا أسر رجل
حرا وامرأة حرّة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح
اما نفسه ولم يجز لاحد من الناس ان يقاتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا
التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان للعبد عند ابي حنيفة
الا ان ناذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا
الترك بحال لنا ما نجد من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فاذا ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل
القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه
بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا ولا امهات اولادنا ولا مكاتبينا ولا احرارنا
ولا يملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم واخذوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)